قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألبانيا الاشتراكية الشعبية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحـــيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية رغبة منهما فى تنمية وتدعيم العلاقات التجارية بين البلدين ، على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية ، كافة الإجراءات التى تهدف إلى زيادة حجم التجارة بين البلدين وبصفة خاصة بالنسبة للسلع الواردة فى القائمتين "أ" ، "ب" المرفقتين واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

تحتوى القائمة "أ" على صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية إلى جمهورية مصر العربية .

تحتوى القائمة "ب" على صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية .

والسلع الواردة بالقائمتين "أ" ، "ب" ليست على سبيل الحصر ، ولهذا فمن الممكن باتفاق الطرفين تبادل سلع أخرى لم ترد فى هاتين القائمتين .

(مادة ٢)

يتم تبادل السلع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية طبقا للقوانين والقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير المعمول بها أو التى سيعمل بها فى كل بلد خلال سريان هذا الاتفاق .

ويوافق الطرفان على إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة للسلع المصرية والألبانية طبقا للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها فى البلدين .

(مادة ٣)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع المستوردة إلى جمهورية مصر العربية من جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية وبالعكس إلى بلد ثالث قبل الحصول مسبقا على موافقة كتابية من سلطات البلد منشأ هذه السلع .

(مادة ٤)

يوافق الطرفان على تبادل معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لسلعهما ، على أساس المعاملة بالمثل . وتسرى هذه المعاملة بالنسبة لكافة المسائل التى تتعلق بالجمارك والإجراءات الجمركية والواردات والصادرات من السلع والتراخيص الخاصة بها ، وفى كافة الأحوال طبقا للمادة ٢ من هذا الاتفاق وتطبق أيضا معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لبواخر البلدين أثناء دخولها إلى الموانى أو خروجها منها فيما يتعلق بإجراءات وامتيازات الموانى ، والقواعد المتعلقة ببقاء السفن فى الموانى . ولا تتضمن الشروط سالفة الذكر :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوحة من أحد البلدين إلى البلاد المجاورة والمزايا والتسهيلات المترتبة على اتحاد جمركى يكون ، أو يمكن أن يكون أحد البلدين عضوا فيه .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى ستمنح بواسطة جمهورية مصر العربية إلى الدول العربية .

(مادة ٥)

تتم كافة المدفوعات المتعلقة بالسلع المتبادلة على أساس هذا الاتفاق بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل ، التى تتضمنها العقود المبرمة بين المؤسسات المرخص بها بالتجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية ، والمؤسسات والهيئات والشركات المرخص لها بالتجارة الخارجية لجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين المصريين المرخص لهم بالاشتغال بالتجارة الخارجية .

(مادة ٦)

يسمح كل طرف للطرف الآخر بتنظيم أسواق ومعارض دائمة أو مؤقتة طبقا للتشريعات المعمول بها فى كل بلد مع منح كل التسهيلات لتنظيم هذه الأسواق والمعارض .

(مادة ٧)

يتم تسليم السلع بموجب العقود المبرمة طبقا لهذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

وتكون أسعار السلع التى سيتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق طبقا للأسعار العالمية .

(مادة ٨)

يمكن أن يجتمع ممثلو الطرفين فى حالة الضرورة ، لحل المشاكل التى تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق .

(مادة ٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان فى اطار القوانين والقواعد المعمول بها ، باستيراد وتصدير مايلى معفاة من الرسوم الجمركية :

(ا) عينات السلع ومواد الدعاية الضرورية لعمل صفقات، والضرورية للنشر .

(ب) المواد والسلع المخصصة للمعارض والأسواق .

(جـ) السلع المصدرة لأغراض الاستبدال إذا كانت السلع التى ستحل محلها يعاد تصديرها .

(د) السلع المستوردة لغرض الإصلاح ولأغراض التحسينات والتعديلات ، والتى يجب إعادة تصديرها .

(مادة ١٠)

أبرم هذا الاتفاق لفترة مدتها عام واحد تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٧ ويجدد تلقائيا من سنة لأخرى مالم يطلب أحد الطرفين كتابة إلغاءه قبل تاريخ انتهائه بثلاثة أشهر .

يسرى هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ ونهائيا بعد تبادل الموافقة من جانب الطرفين ، طبقا للتشريعات المعمول بها فى كل بلد ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة و إتفاق الدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا الشعبية الموقعين بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٧٦ واللذين يصبحان غير سارى المفعول

أعد ووقع عليه بالقاهرة فى ١٤ يونيه ١٩٧٧ من ثلاث نسخ أصلية ، باللغات العربية والألبانية والفرنسية ، والنصوص الثلاثة لها ذات الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية

قائمة "ا"

بصادرات جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية
إلى جمهورية مصر العربية
لعام ١٩٧٧

١ ــ تبغ .
٢ ــ كبريت .
٣ ــ أسمنت بورتلاند .
٤ ــ أسمدة كيماوية (نترات الأمونات ــ يوريا) .
٥ ــ أخشاب كونتر بلاكيه ، أبلاكاج ، باركيه .
٦ ــ ورق صحف وطبوغرافيا وأوفست .
٧ ــ مسامير .
٨ ــ كابلات وأسلاك من النحاس .
٩ ــ أجهزة قياس ومعايرة وأجهزة قياس دقيقة
١٠ ــ أسماك محفوظة وأصداف بحرية .
١١ ــ مبيدات حشرية .
١٢ ــ مواد صباغة .
١٣ ــ ورق مقوى (كرتون) .
١٤ ــ أقمشة وملابس جاهزة .
١٥ ــ منتجات من النحاس ومواسير .
١٦ ــ تشكيلات من الحديد .
١٧ ــ صلصة طماطم .
١٨ ــ سيليكات .
١٩ ــ غزل قطن .
٢٠ ــ قطن قصير التيلة .
٢١ ــ أغطية من القطن والصوف .
٢٢ ــ منتجات السلع الاستهلاكية .
٢٣ ــ سلع مختلفة .

قائمة "ب"

بصادرات جمهورية مصر العربية
إلى جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية
لعام ١٩٧٧

١ ــ قطن .
٢ ــ تقاوى
٣ ــ مواد صباغة مختلفة .

٤ — مواد كيماوية ومنسوجات .
٥ — كالولينا .
٦ — باريت
٧ — تالك .
٨ — خام الفوسفات .
٩ — أسمنت أبيض .
١٠ — إطارات سيارات .
١١ — مواسير صلب للحفر وتجهيزات للحفر .
١٢ — حديد مطروق لصناعة السفن ، والكترونيات من الحديد الأبيض وأنواع مختلفة من الحديد .
١٣ — جلود حيوانات .
١٤ — أوراق سجاير ، والومنيوم وورق صحف . . . الخ
١٥ — مبيدات حشرية
١٦ — أحبال من الصلب .
١٧ — بروكات ومعادن ملونة .
١٨ — غزول وخيوط من الياف صناعية .
١٩ — أنواع مختلفة من الصلب
٢٠ — جاز أويل .
٢١ — زيوت تشحيم .
٢٢ — فول سودانى .
٢٣ — سلع مختلفة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعـــد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقـــة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

محررا فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة وجمهورية سرى لانكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية سرى لانكا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية سرى لانكا المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، تحدوهما الرغبة فى تنمية روابط التعاون الاقتصادى بين كلتا الدولتين ، وتوسيع العلاقات التجارية المتبادلة المبنية على مبادئ الصداقة والاستقلال الوطنى والسيادة والمساواة والمنفعة المتبادلة ، وبهدف توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل جهودهما فى تشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع والخدمات بينهما وفقا للقوانين واللوائح السارية فى بلديهما خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق :

(١) الجمارك ، والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو أى نوع من أنواع المصروفات الأخرى المقررة على البضائع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو المستوردة منه أو العابرة فى أراضيه .